أمر عدد 1016 لسنة 1996 مؤرخ في 27 ماي 1996
يتعلق بضبط شروط وتراتيب تكفل الأسر بالمسنين فاقدي السند

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية.
وعلى القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلّق بحماية المسنين وخاصة الفصل ين 17 و 18 منه.
وعلى الأمر عدد 759 لسنة 1989 المؤرخ في 22 جوان 1989 المتعلّق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية.
وعلى الأمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلّق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية وخاصة الفصل 5 للملحق التابع له،
وعلى رأي وزيري الداخلية والصحة العمومية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل 1
لا يتم إيداع المسن الفاقد للسند العائلي إلا بطلب منه أو بموافقته وحسب الشروط والتراتيب المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر.

الفصل 2
يجب أن يكون المسن الذي يتم التكفل به سليما من كلّ مرض معد أو عقلي من شأنه أن يشكل تهديدا لسلامته أو خطر أو إزعاجا لأفراد العائلة الكافلة.
ويقع إعداد تقرير طبي في الغرض من قبل المصالح العمومية المختصة.

الفصل 3

يجب أن تتوفر في العائلة الكافلة الشروط التالية:

- اتفاق الزوجين على قبول المسن.
- عدم التكفل بأكثر من مسنين اثنين.
- توفر المسكن الملائم الذي يشتمل على المرافق الأساسية الضرورية لاستقبال المسن.
- توفّر دخل شهري قار للعائلة المعنية لا يقل عن مستوى الأجر الأدنى المضمون.
- أن يكون أفراد العائلة معروفون بأخلاقهم الحميدة.
- خلو جميع أفراد العائلة من كلّ مرض معد أو عقلي من شأنه أن يشكل خطرا أو إزعاجا للمسن.

الفصل 4

تقدم مطالب التكفل بالمسنين إلى اللجنة المختصة التابعة للمجلس الجهوي التي تتخذ قرار التكفل بالاعتماد على تقرير اجتماعي يتم إعداده من طرف مصالح الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا وتقرير طبي تعده الهياكل الصحية العمومية.

الفصل 5

تلتزم العائلة الكافلة بتوفير الحاجات الأساسية للمسن وحسن معاملته حسب ما يقتضيه العرف.

الفصل 6

يتحمل المسن الذي تم التكفل به غير المتمتع بنظام تغطية اجتماعية أو ببطاقة علاج مجاني كافة مصاريف علاجه.

ويمكن للأسرة الكـافلة للمسن المعوز أن تتمتع بمساعدة مادية وفقا لمقتضيات الفصل 18 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 114 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994.

الفصل 7

يتولى أعوان الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية مراقبة وضعية المسن داخل الأسرة.

الفصل 8

يمكن أن يوضع حد للتكفل من قبل اللجنة المختصة التابعة للمجلس الجهوي بطلب من المسن أو من العائلة الكافلة أو من أعوان الخدمة الاجتماعية المكلفين بالمراقبة وذلك بعد فشل المحاولة الصلحية التي تقوم بها مصالح الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا.

غير أنه يمكن للوالي في الحالات الإستعجالية أن يقوم فورا بوضع حد للتكفل بصفة وقتية ويقوم بإحالة الملف إلى اللجنة المختصة التابعة للمجلس الجهوي للبت في الموضوع.

الفصل 9

وزراء الداخلية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مكلفون كلّ في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ماي 1996

زين العابدين بن علي